

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٠ مكرر (٥)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُغفَى واردات السلع الآتية الخاضعة للبندود الجمركية الموضح أرقامها قرين كل

سلعة من الضريبة الجمركية ، وذلك لمدة ستة أشهر :

م	الصف	البندود الجمركية طبقاً للتعريفة الجمركية
١	دواجن من فصيلة GALLUS DOMESTICUS ، بط ، أوز ، ديوك ، ودجاجات رومية ودجاج غينيا (غرغر) ، حية من الأنواع الأليفة	01.05 بتفريعاته
٢	أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنزير والضأن والماعز طازجة أو مجمدة	02.06 بتفريعاته
٣	لحوم من طيور الدواجن المذكورة فى البند 01.05	0207.12
٤	الألبان	(04.01) ، (04.02) بتفريعاتهم غير المعفاة
٥	الزبد	(0405.1010) ، (0405.2010) (0405.9010)
٦	الجبن	0406.10
٧	الشاي	09.02 بتفريعاته
٨	دهون وشحوم زيوت حيوانية أو نباتية مهدرجة	(1516.10) ، (1516.2090)

م	الصف	البنود الجمركية طبقاً للتعريفات الجمركية
٩	السكر	17.01 بتفريعاته
١٠	المكرونة	(1902.19) ، (1902.11)
١١	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	2309.9090
١٢	الأدوية	(30.04 ، 30.03) بتفريعاتهم غير المعفاة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٣٦٢ - ٢٠٢٣/١٠/١١ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩